

ج/ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله وحده،

المحكمة العقارية

الدائرة الإستئنافية الأولى للتحيين

عدد القضية : 652

تاريخ الحكم : 2013/02/26

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الأولى للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 26 فيفري 2013 برئاسة رئيسها السيدة ألفة زكري وعضوية المستشارين السيدتين كوثر الشريف ومرزقة جماعة وبمساعدة كاتبة الجلسة الأنسة جيهان بن عمر الحكم الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2012/05/23 من طرف الأستاذ في حق منوبته

طلعنا في حكم التحيين عدد 39370 الصادرة بتاريخ 2012/10/01 عن المحكمة العقارية المركزية والفاضي نسه:

1/ التشطيب على التنصيص المدرج بالرسم العقاري عدد بتاريخ 12/01/2010 مجلد أريانة 203 عدد 400 والمتعلق بإشهار مطلب التحيين الحالي 39370.

2/ رفض المطلب

وبعد الاطلاع على أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009. وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية القاضي بإحالة الملف على الدائرة الإستئنافية الأولى للتحيين.

وبعد الإطلاع على ما يفيد تنفيذ مقتضيات الحكم المطعون فيه وإدراجه بالرسم العقاري عدد بتاريخ 12/12/2011. وبعد الإطلاع على ما يفيد تقييد مطلب الاستئناف قيدا احتياطيا بالرسم العقاري المذكور.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أوجب الفصل 28 جديد من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 أن الأحكام الصادرة في مادة التحيين تقبل الطعن بالاستئناف وذلك في أجل يتدئ من يوم صدور الحكم بالتحيين وينتهي بانتهاء ستين يوما من تاريخ إدراج هذا الحكم بالسجل العقاري.

حيث تبين بالإطلاع على الرسم العقاري عدد: أن حكم التحيين المطعون فيه أدرج بتاريخ 12/12/2011 وبأن مطلب الاستئناف قدم إلى كتابة المحكمة العقارية بتاريخ 23/05/2012 مما يجعل الطعن بالاستئناف واقعا بعد الأجل القانوني.

حيث أن أجل الطعن من المسقطات الإجرائية الوجوبية التي تهم النظام العام والإجراءات الأساسية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها ويترتب عن عدم احترامها رفض الدعوى شكلا.

حيث يتجه ولما ذكر ودون الخوض في الأصل وعملا بأحكام الفصل 28 المذكور التصريح برفض مطلب الاستئناف شكلا.

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض مطلب الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنف بمعلوم الخطية المؤمن والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتنشيط على القيد الاحتياطي المتعلق بالاستئناف المدرج بالرسم العقاري عدد بتاريخ
2012/12/12 مجلد 2011/20 أريانة عدد 703 ./

وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة.

وحرر في تاريخه